الأمم المتحدة

A/HRC/42/8

Distr.: General

3 July 2019

Arabic

Original: English

# الجمعية العامة

## مجلس حقوق الإنسان

**الدورة الثانية والأربعون**

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

**الاستعراض الدوري الشامل**

***تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

**بوتان**

**مقدمة**

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثالثة والثلاثين في الفترة الممتدة من 6 إلى 17 أيار/مايو 2019. واستُعرِضت الحالة في بوتان في الجلسة السادسة، المعقودة في 8 أيار/مايو 2019. وترأس وفد بوتان وزير الشؤون الخارجية، تاندي دورجي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق ببوتان في جلسته العاشرة، المعقودة في 10 أيار/مايو 2019.

٢- وفي 15 كانون الثاني/يناير 2019، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في بوتان: الأرجنتين والبحرين والنمسا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بوتان:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/33/BTN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/33/BTN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/33/BTN/3).

٤- وأُحيلت إلى بوتان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرتغال وبلجيكا، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة على الصعيد الوطني، وإسبانيا وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

**أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض**

**ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض**

٥- أشاد رئيس الوفد بعمل مجلس حقوق الإنسان وبدور الاستعراض الدوري الشامل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وقال إن بوتان لم تنضم إلى العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بسبب قيود شتى، وهذا يجعلها تولي عملية الاستعراض الدوري الشامل أهمية كبيرة باعتبارها وسيلة لتقييم حالة حقوق الإنسان في البلد.

٦- وفي عام 2018، أكملت بوتان عقدها الأول من قيام الملكية الدستورية الديمقراطية. وتزامن ذلك مع إجراء ثالث انتخابات عامة، وشهد هذا العقد انتخاب ثلاثة أحزاب سياسية مختلفة. وقد انتقلت بوتان بنظامها السياسي من النظام الديري الذي ترعاه بلاطات الملوك إلى ملكية دستورية ديمقراطية. وقدمت بهذا التحول السياسي مثالاً فريداً شكَّل فيه الإنسان محوراً لجميع السياسات والإجراءات العامة. وللديمقراطية جذورٌ راسخة في بوتان، والهدف العام الذي تتوخاه الأمة هو تحقيق السعادة والرفاه لأبنائها.

٧- وبفضل تنفيذ الخطة الخمسية الأولى في عام 1961، تمكنت بوتان من تبني عملية التحديث، بعد قرون من العزلة التي فصلتها عن

بقية العالم. وأتاح إدراج بوتان ضمن فئة أقل البلدان نموا في عام ١٩٧١، فرصاً أوسع للحصول على الموارد من مصادر خارجية لتمويل خططها الإنمائية. وتمكنت بوتان، بفضل الموارد المالية والتقنية التي حصلت عليها في الإطار الثنائي والمتعدد الأطراف، من تحقيق تحول اجتماعي واقتصادي سريع. واستناداً إلى مفهوم إجمالي السعادة الوطنية، أتاحت خطط التنمية المتتالية لبوتان إمكانية التقدم بدون المساس ببيئتها وثقافتها وتقاليدها. ومن المقرر أن يُرفع اسم بوتان من فئة أقل البلدان نمواً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، إثر اعتماد قرار الجمعية العامة ذي الصلة في عام ٢٠١٨، وهو مايشكل إنجازاً هاماً.

٨-وقد ضُمِّن دستور بوتان حقوقاً وحريات أساسية بلغ عددها إحدى وعشرون. وفيمايتعلق بالإطار القانوني، أجرت الحكومة استعراضاً وطنياً للتشريعات لمواءمة القوانين المتضاربة. وبالإضافة إلى ذلك، سنَّ البرلمان تسع قوانين ذات صلة لزيادة تحديد حقوق الأشخاص وواجباتهم.

٩-ويقضي البروتوكول الوطني لصياغة السياسات تعميم مراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس والبيئة وتغير المناخ والفقر في السياسات الوطنية.

١٠-وبذلت الحكومة جهوداً ملحوظة لتهيئة البنية التحتية القضائية وعززت قدرات الموارد البشرية في جهاز القضاء لزيادة الفعالية في مجال إقامة العدل. وتعترف بوتان بأن ثمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود، وتلتزم في الوقت نفسه بتحسين الفعالية في إقامة العدل.

١١-ونوه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالتقدم المحرز في البلد منذ أن زاره سابقاً في عام ١٩٩٦. ونظرت بوتان في توصياته بالفعل، ونفذت هذه التوصيات في حالات معينة.

١٢-ووُضِعت السياسة التعليمية الوطنية لتكون بمثابة خريطة طريق لتوفير سبل الحصول على التعليم المجاني والمنصف للجميع. وبالإضافة إلى ذلك، أدَّى إنشاء الهياكل الأساسية المدرسية إلى تحسن فرص الأطفال في المناطق الريفية في الحصول على التعليم، بينما بات التعليم أكثر شمولاً بفضل مراكز الرعاية والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة. وما برحت الحكومة تعمل من أجل الحفاظ على توفير التعليم المواتي والجيد عن طريق تحديث المناهج الدراسية، والعمل بنظام المدارس المركزية وتطبيق برامج التطوير المهني للمعلمين. وقد بلغ معدل الالتحاق بالمدرسة الابتدائية 98.8 في المائة، في حين تتاح للبالغين، ومعظمهم من النساء اللواتي فاتتهن فرصة متابعة التعليم النظامي، إمكانية الاستفادة من برامج التعليم غير النظامي.

١٣-ويمثل تقديم الخدمات الصحية المجانية على نحو مستدام سياسةً تسبق اعتماد دستور بوتان. وفي هذا الصدد، أُنشئ صندوق بوتان الاستئماني للصحة لتمويل شراء الأدوية واللقاحات الأساسية. وتُلبى احتياجات الناس عن طريق نظام صحي متكامل يتألف من ثلاثة مستويات. وعلى الرغم من التحسن المطرد في نسبة الأطباء إلى المرضى لا يزال هناك نقص في عدد الأطباء. وقد أُنشئت جامعة خيسار جيالبو للعلوم الطبية في بوتان من أجل سد الفجوة في عدد الفئات الأخرى من العاملين الصحيين، واستحدثت برامج التمريض. وستستثمر الحكومة الموارد في إنشاء مرافق للرعاية المتخصصة تكون أكثر قرباً من الناس.

١٤-وسعياً إلى معالجة مسألة الفقر، اعتمدت بوتان نهجاً مزدوجاً يتجلى في تنفيذ برامج واسعة النطاق في مجالات مثل التعليم والصحة والبنية التحتية والزراعة، وكذلك في مبادرات الحد من الفقر المحددة الأهداف. وإجمالاً، أحرز تقدمٌ كبير في مجال الحد من الفقر.

١٥-وتعمل الحكومة على وضع التدابير والتدخلات السياسية اللازمة لمعالجة مشكلتيْ البطالة والاتجار بالأشخاص.

١٦-وفيما يتعلق بحقوق المرأة، تحقق إلى حد ما، التكافؤ بين الجنسين في التعليم في المستوى الأساسي، وفي المرحلة الثانوية العليا. وأحرز تقدم كبير في إقبال المرأة على التصويت في الانتخابات؛ غير أن نسبة تمثيل المرأة في المؤسسات العامة لا تزال منخفضة، والحكومة مصممة على تغيير هذا الوضع. ويتعلق التفاوت بين الجنسين بمسألة الاستفادة من الفرص التي أُتيحت في الماضي وهو لا يُعزى إلى التمييز الجنساني.

١٧-وبوتان طرفٌ في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليْها الاختياريين. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت مبادرات سياساتية، مثل تمديد إجازة الأمومة، وإنشاء مراكز الرعاية والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة، ودور الحضانة في أماكن العمل.

١٨-وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، صيغت سياسة وطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة استناداً إلى دراسة استقصائية لتقييم الاحتياجات، وهي سياسة تتوافق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعرض على الحكومة تحليلٌ للمصلحة الوطنية فيما يخص التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٩-وبالإضافة إلى ذلك، حددت الحكومة الأقليات والفئات الضعيفة على أساس احتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية وليس على أساس انتمائها الإثني، لأن عنصر الإثنية يمكن أن يسبب الانقسام في بلد صغير.

٢٠-وما برحت الحكومة توفر حيزاً أكبر لمنظمات المجتمع المدني، مما أدى إلى زيادة في تسجيل هذه المنظمات. وتضطلع منظمات المجتمع المدني بدور نشط وبنَّاء في طرح نهج قائم على حقوق الإنسان في بوتان، وقد قدمت إسهاماً قيّماً في الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل.

٢١-وستواصل بوتان التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وتناقش بوتان مع وكالات الأمم المتحدة إمكانية وضع نظام شبكي لزيادة فعالية عملية الرصد وتقديم التقارير إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٢-وستظل بوتان ثابتة على التزامها بالاتفاقات العالمية المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ، غير أنها تشعر بالقلق من عدم كفاية الإجراءات العالمية الرامية إلى منع زيادة ارتفاع درجة الحرارة على المستوى العالمي.

٢٣-وأدت ندرة الموارد ونقص المؤسسات أو ضعفها إلى الحد من قدرة بوتان على الوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية، ولكنها تتمسك بالتزامها في هذا الشأن. ولذلك تريد الحكومة من المجتمع الدولي أن يتفهم وضعها ويقدم لها الدعم.

**باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض**

٢٤-أدلى أربعة وتسعون وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد في الجزء الثاني من هذا التقرير، التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور.

٢٥-رحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بسياسة التعليم الوطنية ومخطط التعليم في بوتان(٢٠١٤-٢٠٢٤).

٢٦-وأحاطت لاتفيا علماً بالزيارة التي قام بها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى بوتان.

٢٧-ورحبت ماليزيا بالجهود المبذولة من أجل تحسين القطاع الصحي، ولا سيما لفائدة المراهقين والنساء، وضمان التكافؤ بين الجنسين في قطاع التعليم.

٢٨-وأشادت ملديف بالجهود التي تبذلها بوتان من أجل تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد، وبسياسات المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة.

٢٩-ورحبت موريشيوس بإنشاء فرقة العمل المعنية باستعراض القانون الوطني، وبالتدابير المتخذة بشأن سيادة القانون والحكم الرشيد وحقوق المرأة والطفل والفقر.

٣٠-ولاحظت المكسيك حظر الدستور لعقوبة الإعدام، والتحسينات التي طرأت في مجال الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، وخفض معدل وفيات الأمهات والأطفال.

٣١-ورحب الجبل الأسود بخطة العمل الوطنية لرفاه الطفل وحمايته، وبالتقدم المحرز في مكافحة العنف العائلي. وأعرب عن قلقه إزاء الاتجار بالنساء والفتيات، والعنف ضد الأطفال.

٣٢-وهنَّأت ميانمار بوتان على التزامها بتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والأطفال.

٣٣-وشجعت نيبال بوتان على معالجة مسألة التمييز ضد الأقليات. وطرحت سؤالاً بشأن عودة عدد من اللاجئين البوتانيين الذين يعيشون في نيبال.

٣٤-ورحبت هولندا بالتقدم المحرز في مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وحثت بوتان على تغيير القوالب النمطية الجنسانية والمواقف الأبوية.

٣٥-وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٣٦-ورحبت نيجيريا بالجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، والتخفيف من حدة الفقر، وتعزيز حقوق المرأة والطفل.

٣٧-وأحاطت عُمان علماً ببعض مبادرات التنمية التي تتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٣٨-وأشادت باكستان بجهود بوتان الرامية إلى القضاء على الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية، وبالبرامج المتعلقة بالتعليم، والصحة، والزراعة، وسيادة القانون والحكم الرشيد ومكافحة الفساد.

٣٩-وسلطت بيرو الضوء على الجهود المبذولة لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل.

٤٠-وأقرت الفلبين بالجهود المبذولة في مجالات الحد من الفقر وتشغيل الشباب والتكيف مع تغير المناخ وإدارة الكوارث.

٤١-وحيت البرتغال بوتان على تعزيز اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والطفل.

٤٢-وأثنت قطر على بوتان لما أحرزته من تقدم فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية والتعليم الجيد، والتخفيف من حدة الفقر، والحكم الرشيد، ومكافحة الفساد، وحقوق المرأة والطفل.

٤٣-وأشار الاتحاد الروسي إلى حالة حقوق الإنسان المُعقَّدة في بوتان غير أنه أشاد بالإجراءات المتعلقة بالفقر المدقع، والتنمية، والحصول على الرعاية الصحية والتعليم.

٤٤-ولاحظت المملكة العربية السعودية الجهود المبذولة لمكافحة الأمية وضمان فرص التعليم للجميع.

٤٥-وأعربت السنغال عن تقديرها لبوتان لما وضعته من آليات خلاَّقة لتمويل القطاع الصحي، ولالتزامها بزيادة التركيز على حقوق المرأة والطفل.

٤٦-وأثنت صربيا على بوتان لتسريع عملية تعزيز حقوق الإنسان عن طريق السياسات والتدابير التشريعية، وتنفيذ تلك التدابير على الصعيد الشعبي من خلال الخطط المحددة الأهداف.

٤٧-ولاحظت سيشيل بارتياح تعزيز بوتان لإطارها التشريعي في مجال حقوق الإنسان والحد من الفقر، وانضمام البلد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٤٨-وأشادت سيراليون بالجهود التي تبذلها بوتان لتحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة بشأن ضمان التعليم الجيد لفئات الطلاب الضعيفة جداً والمحرومة اقتصاديا.

٤٩-وأشارت سنغافورة إلى جهود الحد من الفقر التي تبذل في بوتان عن طريق برامج واسعة النطاق ومحددة الأهداف، وأشادت بجهود البلد الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على التعليم من خلال نظام المدارس المركزية.

٥٠-ورحبت سلوفينيا بتضمين مجالات النتائج الرئيسية الوطنية، في الآونة الأخيرة، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وبإقرار مراعاة المنظور الجنساني في التخطيط.

٥١-وهنأت إسبانيا بوتان على التقدم الذي أحرزته في توطيد نظام ديمقراطي مؤسسي في إطار الدستور لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

٥٢-وأثنت سري لانكا على بوتان لاتخاذها إجراءات ترمي إلى تعزيز الجهازين التشريعي والقضائي في الدولة، وتصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٥٣-وأثنت دولة فلسطين على بوتان لاتخاذها خطوات ترمي إلى تحسين التعليم عن طريق إنشاء المدارس المركزية، ولا سيما لأطفال المجتمعات الريفية.

٥٤-ورحبت سويسرا بالتقدم الذي أحرز، ولا سيما على صعيد الحقوق السياسية، ويشمل ذلك الانتخابات الديمقراطية الثلاث التي أجريت وأسهمت في تحسين مستوى تمثيل المرأة.

٥٥-ولاحظت طاجيكستان التدابير المتخذة لتسريع عملية تعزيز حقوق الإنسان عن طريق السياسات والتدابير التشريعية، وتنفيذ تلك التدابير على الصعيد الشعبي.

٥٦-ونوهت تايلند بفلسفة إجمالي السعادة الوطنية التي تعتمدها بوتان، وأثنت على التزامها بتوفير الخدمات الصحية المجانية، والحد من الفقر والنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٧-وأعربت تيمور - ليشتي عن تقديرها لما اتخذ من خطوات هامة لحماية البيئة وإنشاء المحكمة الخضراء لحماية حقوق الطفل.

٥٨-وأثنت تونس على بوتان لاتخاذها إجراءات ترمي إلى تعزيز الإطار المؤسسي والتشريعي، واعتمادها خطة لرفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً.

٥٩-ورحبت تركيا بالجهود المبذولة للحد من الفقر، ورفع معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة والعمر المتوقع، وزيادة عدد المدارس ومراكز رعاية الطفل. ورحبت أيضاً بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لمكافحة الفساد.

٦٠-وأثنت تركمانستان على بوتان لوضعها سياسة التعليم الوطنية ومخطط التعليم في بوتان (٢٠١٤-٢٠٢٤).

٦١-وفيما يتعلق بمسألتيْ زواج الأطفال واستغلال الأطفال، يكفل كل من دستور بوتان وقانون العقوبات الحماية اللازمة للأطفال من جميع أشكال التمييز والاستغلال. ويجرم قانون العقوبات اغتصابَ الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون رعاية الطفل وحمايته لعام ٢٠١١، يعرف الطفل بأنه كل شخص لم يتجاوز سن 18 من العمر.

٦٢-ويتضمن برنامج وزارة الصحة بشأن صحة المراهق والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين تدابير إضافية لمنع زواج الأطفال.

٦٣-وأتاحت دراسة أجريت بشأن العنف ضد الأطفال إمكانية جمع المزيد من المعلومات عن مدى انتشار العنف الجسدي والجنسي والعاطفي ودوافعه وفرص الحصول على الخدمات.

٦٤-وفيما يتعلق بعمل الأطفال، يحظر قانون العمل والتشغيل تشغيل الأطفال دون سن ١٣. وهو يحدد أيضاً ١٦ فئة من المهن التي تعتبر مزاولتها خطرة على الأطفال بين سن ١٣ و١٧.

٦٥-وأُعدَّ دليل لمفتشي العمل لمساعدة مفتش العمل على معالجة مسألة عمل الأطفال على نحو فعال. وبالإضافة إلى ذلك، ما برحت الحكومة تعمل من أجل تمكين وكالات إنفاذ القانون من رصد الأوساط الخاصة والمنزلية وتفتيشها على نحو فعال.

٦٦-وباشرت الحكومة عدة مشاريع ترمي إلى حماية حقوق الطفل، ولا سيما النظام المركزي لإدارة المعلومات على شبكة الإنترنت، وهو نظام يعدُّ بمثابة مستودع للبيانات المصنفة المتعلقة بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، ومبادرة الأطفال المخالفين للقانون لضمان التنسيق السليم وإدارة الحالات الفردية.

٦٧-وعلاوة على ذلك، وضعت صكوكاً مثل خطة العمل الوطنية من أجل رفاه الطفل وحمايته، والسياسة الوطنية المتعلقة بالطفل لمنع ممارسة العنف ضد الأطفال والاعتداء عليهم والتصدي لذلك.

٦٨-واستحدثت الحكومة برامج للتوعية والدعوة الإعلامية بشأن القضايا التي تهم المراهقين والمسائل المتصلة بالعنف، وهي ستواصل العمل في هذا المجال.

٦٩-وفيما يتعلق بحقوق المرأة، استمرت بوتان في تنفيذ برامج الدعوة والتوعية بشأن حقوق العاملات في مراكز الترفيه (drayang) والخدمات المتاحة لهن. وأجريت دراسة استقصائية من أجل التوصل إلى فهم أفضل لحالة الموظفات في هذه المراكز. وبالإضافة إلى ذلك، تعكف وزارة الشؤون الاقتصادية على تنقيح القواعد التي تخضع لها أماكن الترفيه وستعمل على تنفيذها.

٧٠-واتخذ عدد من المبادرات لمنع العنف العائلي، بما في ذلك وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بمنع العنف العائلي في عام ٢٠١٥، وإجراءات التشغيل الموحدة لعام ٢٠١٧ بشأن إدارة حالات النساء والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة.

٧١-وعلاوة على ذلك، ما برحت الحكومة تعمل بشكل وثيق مع منظمات المجتمع المدني لمنع العنف العائلي ومساعدة الضحايا. وفي

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أطلق الخط الهاتفي المجاني لتقديم المساعدة للنساء والأطفال على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع. وسيُتَّخذ التقرير المتعلق بدراسة استكملت مؤخراً بشأن العنف ضد النساء والفتيات أساساً لوضع خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين.

٧٢-وعلاوة على ذلك، تعمل الحكومة بشكل وثيق مع عدد من منظمات المجتمع المدني لزيادة المشاركة النسائية في الحياة السياسة ورفع مستوى تمثيل المرأة. وقد حققت بوتان زيادة في نسبة تمثيل المرأة في البرلمان وعلى مستوى الحكم المحلي.

٧٣-أما فيما يخص المسائل المتصلة بالتعليم، فإن العقوبة البدنية محظورة في المدارس، وسيتلقى المدرسون في عام ٢٠١٩، تدريباً في مجال تقديم المشورة وعلم الأعصاب.

٧٤-وعلاوة على ذلك، ارتفع المعدل الإجمالي للالتحاق بالتعليم الثانوي إلى 89.3 في عام ٢٠١٨. وبإعطاء الحكومة الأولويةَ لتوفير فرص الحصول على التعليم، وسَّعت نطاق التعليم الأساسي المجاني من الصف العاشر إلى الصف الثاني عشر، وهي توفر مرافق الإقامة الداخلية والوجبات والكتب المدرسية ولوازم القرطاسية مجاناً.

٧٥-وبالإضافة إلى ذلك، أدَّى إنشاء كليات جديدة إلى تحسُّن فرص الحصول على التعليم العالي فبلغت نسبة الالتحاق الإجمالية 24.2 في المائة. وقد سعت الحكومة على الدوام إلى إتاحة إمكانية الحصول على فرص التعلُّم مدى الحياة من خلال التعليم غير الرسمي، مما أدى إلى تحقيق زيادة في معدل الإلمام بالقراءة والكتابة.

٧٦-وتقدم الحكومة المناديل الصحية مجانا وتوفر كذلك مرافق منفصلة للمياه والصرف الصحي، سعياً منها إلى ضمان التحاق الفتيات بالمدارس واستبقائهن. وعلاوة على ذلك، أدرجت مادة التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية، ويجري تنفيذ برامج الدعوة في المدارس الثانوية للتوعية بحمل المراهقات، والأمراض العقلية، والإدمان على العقاقير.

٧٧-وتشجع الحكومة الفتيات على دراسة المواد العلمية في المدارس الثانوية العليا، عن طريق تقديم المشورة وبرامج الدعوة.

٧٨-وأثنت أوكرانيا على بوتان لإجراء إصلاحات ديمقراطية، ولا سيما إنشاء أطر مؤسسية وتشريعية محكمة بشأن المساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٩-ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بإعادة توطين المجموعة الناطقة باللغة النيبالية في البلد، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التمييز الجنساني والحق في حرية التعبير.

٨٠-ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالإنجازات التي حققتها بوتان في مجال إرساء الديمقراطية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التشريعات الحالية التي يمكن أن تضع قيوداً لا موجب لها على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية العقيدة.

٨١-وأثنت أوروغواي على بوتان لبذلها جهوداً من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين ومنع تعرض النساء والأطفال للعنف المنزلي. ورحبت أيضاً بسن قانون منع العنف العائلي، وإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والطفل.

٨٢-وأثنت جمهورية فنزويلا البوليفارية على بوتان لتحسين فرص الحصول على التعليم، ولا سيما للأطفال في المناطق الريفية، وتوفير المدارس الداخلية، وتقديم الزي المدرسي والوجبات المدرسية وخدمات الرعاية الصحية مجاناً.

٨٣-وأثنت فييت نام على بوتان لما حققته من إنجازات في مجال الحد من الفقر، والمساواة بين الجنسين، وتقليص أوجه اللامساواة، وتوفير فرص الحصول على خدمات التعليم والرعاية الصحية الجيدة، والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ.

٨٤-وأثنت أفغانستان على بوتان للمبادرات السياساتية والمؤسسية التي وضعتها لتحسين التمتع بالحق في التعليم الجيد والشامل للجميع، ونهوضها بحقوق المرأة والطفل.

٨٥-ورحبت الجزائر بالإصلاحات القانونية الرامية إلى تقليص اللامساواة، ولا سيما عن طريق تنفيذ سياسة تعليمية وطنية (٢٠١٤-٢٠٢٤) لضمان حصول الجميع على التعليم مجاناً وعلى قدم المساواة.

٨٦-وهنَّأت الأرجنتين بوتان على وضع الخطة التعليمية (٢٠١٤-٢٠٢٤)، التي تهدف إلى ضمان الحصول على التعليم.

٨٧-ورحبت أرمينيا بالسياسة الوطنية لعام ٢٠١٨ بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاحظت الخطوات التي تتخذ باستمرار لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

٨٨-ورحبت أستراليا بتنظيم الانتخابات الوطنية في عام ٢٠١٨ بنجاح، وأثنت على بوتان لما أحرزته من تقدم في مجاليْ الإعاقة والشؤون الجنسانية، بما في ذلك تحقيق التكافؤ بين الجنسين في التعليم الابتدائي.

٨٩-وأثنت النمسا على بوتان لإدخالها تعديلاً، في عام ٢٠١٦، على قانون جامبي لعام ٢٠٠٣، وهو ما من شأنه أن يشجع على مزيد من التحسينات تمهيداً لبلوغ التكافؤ في فرص الاستفادة من نظام المساعدة القانونية.

٩٠-وأثنت البحرين على بوتان لما اتخذته من تدابير لحماية حماية النساء والفتيات في عام ٢٠١٨، بناء على الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٩١-ونوهت بنغلاديش بالأشواط الكبيرة التي قطعت في مجال التخفيف من حدة الفقر، والتعليم، والصحة، والبيئة، وتغير المناخ، وفي تحقيق التكافؤ بين الجنسين في التعليم.

٩٢-ونوهت بلجيكا بالتقدم الذي أحرز منذ إجراء آخر استعراض دوري شامل للحالة في بوتان.

٩٣-ولاحظت بنن بارتياح اتخاذ تدابير تنظيمية لإنشاء محكمة تنظر في قضايا الأسرة والطفل، فضلاً عن وضع مبادئ توجيهية وأدوات للرصد في مجال التعليم غير النظامي.

٩٤-وركزت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على فلسفة البلد الإنمائية القائمة على مفهوم إجمالي السعادة الوطنية والتي تشكل نبراساً يهتدى به في توطيد سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٩٥-وأثنت البرازيل على بوتان لإجراء الانتخابات الديمقراطية في عام ٢٠١٨، وكذلك تعميم مراعاة أهداف التنمية المستدامة في سياساتها.

٩٦-وأثنت بروني دار السلام على بوتان لبذلها جهوداً شتى من أجل ضمان سبل الحصول على التعليم المجاني والمنصف للجميع.

٩٧-ولاحظت بوركينا فاسو باهتمام اعتماد قانون المعلومات والاتصالات والإعلام في عام ٢٠١٨، ولائحةً تنظيمية بشأن منع العنف العائلي في عام ٢٠١٥.

٩٨-وأثنت كمبوديا على بوتان لما حققته من إنجازات في مجالات خدمات الصحة العامة، والحد من الفقر، والتنمية الاقتصادية، وتحسين مستويات المعيشة، والحقوق الاجتماعية والثقافية.

٩٩-ورحبت كندا بالخطوات المتخذة لمعالجة مسألة تمكين المرأة، بما في ذلك إنفاذ قانون منع العنف العائلي، وأشادت بالجهود المبذولة لاستبقاء الفتيات في المدارس، والتي تشمل توفير المناديل الصحية.

١٠٠-ورحبت شيلي بالتقدم المحرز في مجال التعليم وتوفير فرص الحصول على الرعاية الصحية للجميع، وبالالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين، وشجعت بوتان على ضمان تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

١٠١-ولاحظت الصين أن بوتان شرعت في الخطة الخمسية الثانية عشرة ووضعتها موضع التنفيذ، وعززت قطعاً، التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وطورت بقوة خدمات التعليم والرعاية الصحية، وعملت على مكافحة العنف العائلي، وحماية حقوق النساء والفتيات. وأشادت الصين بالإنجازات المهمة التي حققتها بوتان في مجال القضاء على الفقر.

١٠٢-وأثنت كوت ديفوار على بوتان لاتخاذها تدابيرَ ترمي إلى تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي، وشجعتها على مواصلة عملها في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

١٠٣-ونوَّهت كرواتيا بالخطوات المتخذة لتعزيز اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والطفل، ولكنها أعربت عن أسفها إزاء حالات الزواج المبكر، والعمل القسري والاستغلال الجنسي في أوساط النساء والأطفال.

١٠٤-وأثنت كوبا على بوتان لتحقيقها إنجازات في مجالات الحد من الفقر، وتوسيع فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، وتحسين نوعية الخدمات المقدمة، ولاحظت الأهمية التي توليها لموضوع السعادة في السياسة العامة.

١٠٥-وأشادت قبرص باعتماد بوتان لخطة العمل الوطنية لحماية الطفل وتعزيز اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والطفل.

١٠٦-وتتمسك بوتان بالتزامها بالتعاون بروح بنَّاءة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٠٧-ونظراً لمحدودية الموارد، تعاني بوتان من صعوبات لا تسمح بتسهيل تردُّد المكلفين بولايات على زيارة البلد. ومع ذلك، تتعاون الحكومة مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، وقد زار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بوتان.

١٠٨-وفيما يتعلق بحرية الصحافة، تحسن تصنيف بوتان في المؤشر العالمي لحرية الصحافة بـ ١٤ درجة واحتلت المرتبة ٨٠ في عام ٢٠١٩، وبذلك أصبحت بوتان البلد الأعلى مرتبة على صعيد جنوب آسيا.

١٠٩-وكفلت التعديلات التي أُدخِلت على قانون بوتان للمعلومات والاتصالات والإعلام قدراً أكبر من الاستقلالية للهيئة المعنية بتنظيم قطاع المعلومات والاتصالات والإعلام في بوتان. وبالإضافة إلى ذلك، توفر الحكومة الدعم لبناء قدرات وسائط الإعلام، بما في ذلك رابطة الصحفيين في بوتان، وذلك عن طريق التدريب وتقديم المنح المالية والمعدات.

١١٠-وتحرص الحكومة على إطلاع الجمهور على جميع المعلومات المتصلة بالسياسات والقرارات والخطط العامة.

١١١-وفيما يتعلق بالتوصية المتعلقة بتعديل الدستور، أفادت بوتان بأن لجنة معنية بالصياغة تضم ٣٩ عضوا أجرت تحليلاً لعدد من الدساتير من أجل صياغة وثيقة تتيح تعزيز مصالح الشعب وحمايتها على أفضل وجه ممكن.

١١٢-وعلاوة على ذلك، جاب ملك بوتان والملك الرابع لبوتان جميع أنحاء البلد للتشاور مع كل أسرة معيشية. ولذلك، يحظى الدستور بدعم واسع من الشعب. وإذا استدعت الضرورة إدخال أي تعديلات، فإن الدستور يتضمن أحكاماً تنص على القيام بذلك بطريقة ديمقراطية.

١١٣-وفيما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية، عُرضت على الحكومة مبادئ توجيهية بشأن المساعدة القانونية لكي تنظر فيها. وعلاوة على ذلك، رأت فرقة العمل المعنية باستعراض القانون الوطني أنه آن الأوان لإنشاء مكتب للدفاع العام يستفيد من خدماته الأشخاص المعوزون. وسعياً إلى التوعية بالقوانين، ينفذ قطاع العدالة برامج لنشر المعلومات ذات الصلة.

١١٤-وتمشياً مع الخطة الخمسية الثانية عشرة، أعطت الحكومة الأولوية لمسألة وصول المرأة إلى العدالة عن طريق بناء قدرات القضاة،

وأنشأت محكمة متخصصة في شؤون المرأة والطفل.

١١٥-ووُضِع عدد من المبادئ التوجيهية، مثل المبادئ التوجيهية لمقاضاة الطفل والإجراءات القضائية المتعلقة بالطفل، وذلك تفادياً لخضوع الأطفال للإجراءات القانونية العادية وتيسير إعادة إدماجهم.

١١٦-وفيما يتعلق بحقوق الأقليات والفئات الضعيفة، ما برحت بوتان تتخذ من رفاه الشعب محوراً لخططها وسياساتها الإنمائية.

١١٧-وقد شرعت الحكومة في تنفيذ عدد من البرامج الرامية إلى تحسين الأحوال المعيشية والرعاية الاجتماعية عن طريق توفير الإسكان وإمدادات المياه وتقديم علاوات شهرية. ويهدف مشروع سياسة الصندوق الوطني للمعاشات التقاعدية والادخار إلى توسيع نطاق تغطية المعاشات التقاعدية من خلال مخططات إضافية ميسورة التكلفة.

١١٨-وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يتضمَّن مشروع السياسة الوطنية تدابيرَ ترمي إلى تحسين فرص الحصول على التعليم وإزالة الحواجز المادية والمالية. وبالإضافة إلى ذلك، دعمت الحكومة إنشاء منظمات تابعة للمجتمع المدني مثل الجمعية الملكية للمواطنين من كبار السن وجمعية بوتان لتطوير القدرات.

١١٩-ورحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالسياسات الرامية إلى ضمان مجانية التعليم والرعاية الصحية، وبالتقدم المحرز في مجاليْ الحد من الفقر وحماية الطفل.

١٢٠-وأثنت جمهورية الكونغو الديمقراطية على بوتان لاعتمادها اللائحة التنفيذية لقانون حماية الطفل، وقانون تبني الأطفال، وقانون منع العنف العائلي.

١٢١-ورأت الدانمرك أن تصديق بوتان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يمكن أن يكون بمثابة رسالة يفهم منها أن التعذيب لا يمكن التغاضي عنه.

١٢٢-وأعربت جيبوتي عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتنفيذ الخطة الخمسية، وتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي.

١٢٣-وهنَّأت مصر بوتان على التقدم الذي أحرزته في مجالات الحد من الفقر، وتوفير التعليم المجاني، وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفي القطاع الصحي.

١٢٤-ونوَّهت غينيا الاستوائية بالخطوات التي اتخذتها بوتان لحماية حقوق المرأة والطفل فضلاً عن حماية الحق في التعليم.

١٢٥-ورحبت إريتريا بالتدابير التي اعتمدت حديثا في مجالات التنمية والتعليم، وحقوق الطفل والمرأة.

١٢٦-وأثنت إستونيا على بوتان لاعتمادها نموذجاً إنمائياً فريداً يقوم على الجمع بين تنفيذ الخطة الخمسية وأهداف التنمية المستدامة والسعي إلى بلوغ إجمالي السعادة الوطنية.

١٢٧-وأشادت إثيوبيا بجهود بوتان في مجال الحد من فقر الدخل والفقر المتعدد الأبعاد، بطرق منها تخصيص جزء كبير من الميزانية الإجمالية للقطاعات الاجتماعية.

١٢٨-ورحبت فيجي بإبلاغ بوتان عن مبادراتها المتعلقة بتغير المناخ وإدارة الكوارث، وشجعت البلد على المضي في بناء قدرتها على الصمود.

١٢٩-وهنَّأت فرنسا بوتان على جهودها الرامية إلى تعزيز العملية الديمقراطية وتحسين حالة حقوق الإنسان، وشجعتها على مواصلة جهودها.

١٣٠-ورحبت الغابون بإنشاء بوتان لجنةً وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وبالجهود التي تبذلها لحماية النساء والأطفال، وتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٣١-ورحبت جورجيا بالتغييرات التشريعية الرامية إلى زيادة حماية حقوق الإنسان في مختلف المجالات، وبالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٣٢-ورحبت ألمانيا بالتزام بوتان بالديمقراطية وإجراء الانتخابات البرلمانية في عام ٢٠١٨، وبالتقدم المحرز في مجال منع العنف ضد النساء والأطفال.

١٣٣-وأشادت غانا بالخطة الخمسية لبوتان التي مكَّنتها من تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما بالتقدم المحرز في مجالات توفير التعليم الجيد، ومكافحة العنف العائلي، والتخفيف من حدة الفقر.

١٣٤-وهنَّأت هندوراس بوتان على ما أحرزته من تقدم، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان عن طريق السياسات والتشريعات المنفذة على الصعيد المحلي.

١٣٥-وأعربت هنغاريا عن تقديرها لزيادة التركيز على قضايا المرأة والطفل في الخطة الخمسية، وأشادت بالإصلاحات التي أجرتها بوتان في مجالي الصحة والتعليم.

١٣٦-ورحبت آيسلندا بخطة العمل الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين والخطط الرامية إلى الحفاظ على البيئة.

١٣٧-وأشادت الهند بمفهوم إجمالي السعادة الوطنية الذي تعتمده بوتان، وإجراء انتخابات عام ٢٠١٨، وبالخطوات المتخذة لإدراج القضايا الجنسانية والبيئية وقضايا اللامساواة والفقر في جميع السياسات.

١٣٨-وأشادت إندونيسيا بالجهود التي تبذلها بوتان للحد من أوجه اللامساواة في المناطق الريفية، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتنفيذ برامج توعية القادة المحليين بالقانون.

١٣٩-وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بالخطوات التي اتخذتها بوتان لتنفيذ الخطط الخمسية واعتماد قانون المخدرات وتعديله.

١٤٠-ورحب العراق بعقد الانتخابات، وإطلاق الخطة الخمسية وبجميع الخطط الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل.

١٤١-ونوهت أيرلندا باعتماد الخطة الخمسية، وأعربت عن القلق إزاء تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للتمييز والمضايقة.

١٤٢-وأثنت إسرائيل على بوتان لعقد انتخابات عام ٢٠١٨ بسلاسة، وبذل جهود من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وصياغة السياسة الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤٣-ورحبت إيطاليا بالجهود الرامية إلى تعزيز اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والطفل، وتعزيز فرص الحصول على خدمات الصحة والتعليم الجيد، ولا سيما في المناطق الريفية.

١٤٤-وأعربت اليابان عن تقديرها للتركيز على تضييق الفجوة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية في مجالي التعليم والتشغيل عن طريق فرقة العمل المعنية بإيجاد فرص العمالة.

١٤٥-وأثنى الأردن على بوتان لتنفيذ العديد من البرامج، ولا سيما من أجل تعزيز الحق في الصحة، ولإجراء تعديلات تشريعية بهدف تعزيز حقوق الإنسان.

١٤٦-ورحبت كازاخستان بسياسة مكافحة الفساد، وبالخطوات الرامية إلى الحفاظ على البيئة، وتعزيز فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية، وتوطيد السلطة القضائية.

١٤٧-وأشادت الكويت بالجهود التي تبذلها بوتان من أجل حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير التشريعية والاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الفقر.

١٤٨-وأشادت قيرغيزستان بالخطوات التي اتخذتها بوتان من أجل الحد من الفقر، ووضع السياسات الوطنية الرامية إلى القضاء على الأمية، ومعالجة الفجوة بين الجنسين.

١٤٩-وفيما يتعلق بالانضمام إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، فإن بوتان لا يغيب عن بالها عامل محدودية الموارد والقدرات والحاجة إلى بناء المؤسسات القانونية والسياسية اللازمة. ولذلك، سيُنظر في عملية الانضمام استناداً إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية، وبعد إجراء عملية تشاور شاملة.

١٥٠-ومع ذلك، فقد وضعت الحكومة النظام الداخلي لإبرام المعاهدات كأساس للانضمام إلى الصكوك الدولية و/أو التصديق عليها. وأكدت بوتان التزامها بالانضمام تدريجياً إلى معاهدات حقوق الإنسان المتبقية. وفي هذا الصدد، أفادت بوتان بأن الحكومة عُرض عليها تحليل المصلحة الوطنية فيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥١-وفيما يخص موضوع الجنسية، هناك إجراءات واضحة منصوص عليها لاكتساب الجنسية، بغض النظر عن العرق أو نوع الجنس أو الدين. وقد بلغ عدد مقدمي طلبات الجنسية الذين حصلوا عليها منذ أن سُنَّ الدستور في عام ٢٠٠٨، أكثر من ١٠ ٠٠٠.

١٥٢-وفيما يتعلق بحرية الدين، رأت بوتان أن تغيير العقيدة ينبغي أن يكون نتيجة تطور من الداخل لا أن يتم بدافع خارجي. وتتمتع جميع الجماعات الدينية بحرية ممارسة شعائرها دون أن تكون ملزمة بشرط التسجيل لدى لجنة المنظمات الدينية.

١٥٣-وتعمل بوتان، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبدعم منه، على تدريب الموظفين، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون، بشأن التصدي للاتجار بالأشخاص. وبات مشروع إجراءات التشغيل الموحدة بشأن هذه المسألة جاهزاً، وسوف يقدم إلى الحكومة.

١٥٤-وفيما يتعلق بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أفادت بوتان بأنه لم تُسجل أي حالة من حالات الملاحقة القضائية. وتمثل مؤسسة قوس قزح بوتان (Rainbow Bhutan بحرية المثليات والمثليين) وتقدم الحكومة الدعم إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وتعمل المؤسسة على تدريب الموظفين، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون، بشأن التصدي للاتجار بالأشخاص. وبات مشروع إجراءات التشغيل الموحدة بشأن هذه المسألة جاهزاً، وسوف يقدم إلى الحكومة.

١٥٥-وأكد رئيس الوفد من جديد التزام بوتان الثابت بحقوق الإنسان. وتعمل الحكومة بهمة من أجل وضع قوانين وسياسات تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومع ذلك، تواجه بوتان صعوبات جسام مثل نقص القدرات المالية والبشرية والتقنية. وأكد أن البلد لم يتوصل بعد إلى استيفاء المعيار المتبقي الوحيد لكي يُرفع اسمُه من فئة أقل البلدان نمواً، ويزداد الأمر تعقيداً بفعل التأثير المتزايد لتغير المناخ والمخاطر الطبيعية. ولذلك، فإن بوتان لا تزال بحاجة إلى دعم المجتمع الدولي من أجل التصدي لهذه الصعوبات.

١٥٦-واختتم رئيس الوفد كلمته بتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء على مشاركتها النشطة والتوصيات القيمة التي قدمتها.

**ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات**

**١٥٧- نظرت بوتان في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور/الواردة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:**

**١٥٧-١ اتخاذ الخطوات اللازمة تمهيداً للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تايلند)؛ ومواصلة التقدم في عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛ وتسريع الجهود الرامية إلى الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البحرين)؛**

**١٥٧-٢تعزيز المركز القانوني لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وزيادة التعريف بها، عن طريق وضع إطار زمني واضح لمواءمة القوانين (هندوراس)؛**

**١٥٧-٣مواصلة العمل مع آليات مجلس حقوق الإنسان (الكويت)؛**

**١٥٧-٤المضي في تعبئة الموارد والتماس المساعدة الدولية اللازمة لتعزيز قدراتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان (نيجيريا)؛**

**١٥٧-٥تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (ماليزيا)؛**

**١٥٧-٦مواصلة تعزيز بناء القدرات عن طريق إقامة شراكة مع وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من شركاء التنمية بهدف الوفاء بالالتزامات الدولية للبلد في مجال حقوق الإنسان (غانا)؛**

**١٥٧-٧زيادة التعاون مع المنظمات الدولية لبناء قدرات المؤسسات الوطنية والامتثال لمقتضيات المعاهدات الدولية (العراق)؛**

**١٥٧-٨التماس الدعم من المجتمع الدولي في إطار برامج بوتان المتعلقة بحقوق الإنسان (الكويت)؛**

**١٥٧-٩اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين التشريعات الوطنية فيما يتعلق باحترام حقوق المواطنين وحرياتهم (الاتحاد الروسي)؛**

**١٥٧-١٠ تعزيز اللجنة الوطنية المعنية برفاه المرأة والطفل لكي تتمكن من توفير برامج وأنشطة تراعي الاعتبارات الجنسانية وتلائم الأطفال (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

**١٥٧-١١ زيادة تعزيز جميع حقوق الإنسان المكفولة لمواطني البلد بموجب دستور بوتان (طاجيكستان)؛**

**١٥٧-١٢ توحيد السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار استراتيجية وطنية شاملة (أوكرانيا)؛**

**١٥٧-١٣ الاستمرار في اتخاذ الخطوات اللازمة، على الرغم من الصعوبات، لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق مواءمة القوانين والسياسات مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والأخذ بأفضل الممارسات المتبعة في البلدان الأخرى (طاجيكستان)؛**

**١٥٧-١٤ إعداد خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق مع أصحاب المصلحة الحكوميين وغير الحكوميين (سيشيل)؛**

**١٥٧-١٥ اعتماد خطة عمل وطنية بموازاة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (أرمينيا)؛**

**١٥٧-١٦ مواصلة توفير التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لوكالات إنفاذ القانون والطلاب وغيرهم من أصحاب المصلحة، مع مراعاة البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (تايلند)؛**

**١٥٧-١٧ مواصلة تدريب موظفي إنفاذ القانون بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص (الأردن)؛**

**١٥٧-١٨ مواصلة تشجيع المشاركة الحقيقية لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك في جهود التوعية والدعوة والرصد في مجال حقوق الإنسان (النمسا)؛**

**١٥٧-١٩ اتخاذ تدابير ملموسة من أجل التصدي لوصم الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم ولممارسة التمييز في حقهم (البرتغال)؛**

**١٥٧-٢٠ مواصلة العمل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع الدولي لدعم هذه الجهود من أجل مكافحة اللامساواة من خلال التعاون التقني وتبادل أفضل الممارسات المتبعة في مجال مكافحة اللامساواة (سنغافورة)؛**

**١٥٧-٢١ المضي في التدخلات الرامية إلى الحد من التفاوت في الدخل وأوجه اللامساواة (ملديف)؛**

**١٥٧-٢٢ زيادة الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل للقوانين واللوائح السارية في مجال تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة (كوت ديفوار)؛**

**١٥٧-٢٣ وضع تدابير التدخلات المحددة الأهداف إلى جانب الممارسات الجيدة المتبعة للحد من اتساع التفاوت في الدخل وسائر أشكال اللامساواة (هنغاريا)؛**

**١٥٧-٢٤ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم التمييز ضد أفراد مجتمع الميم (إسرائيل)؛**

**١٥٧-٢٥ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لتوفير أساس متين يتيح للناس إمكانية التمتع أكثر بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛**

**١٥٧-٢٦ مواصلة الجهود المبذولة من أجل الحد من اللامساواة وتعزيز التنمية الشاملة للجميع (ميانمار)؛**

١٥٧-٢٧ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تضييق الفجوة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية (اليابان)؛

١٥٧-٢٨ مواصلة العمل من أجل حماية البيئة والممرات البيولوجية (عمان)؛

١٥٧-٢٩ الاستمرار في تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى تعزيز جهود الحفاظ على البيئة (باكستان)؛

١٥٧-٣٠ الاستمرار في إجراء مشاورات شاملة بشأن إدارة الكوارث والتخطيط للطوارئ لضمان مراعاة احتياجات النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة على النحو الواجب (الفلبين)؛

١٥٧-٣١ توسيع نطاق إجراءات التأهب للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ، مع التركيز على حماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة (كوبا)؛

١٥٧-٣٢ تكثيف الجهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل، والقضاء على ممارسة العقوبة البدنية في المدارس وفي المنزل (شيلي)؛

١٥٧-٣٣ اتخاذ التدابير المناسبة لضمان احترام حقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق حظر جميع أشكال العقوبة البدنية (إيطاليا)؛

١٥٧-٣٤ تكثيف الجهود أكثر لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (الفلبين)؛

١٥٧-٣٥ زيادة الجهود المبذولة لتنفيذ أنشطة بناء قدرات الجهات المسؤولة في مجالات مكافحة الاتجار بالأشخاص والعنف ضد النساء والأطفال (الفلبين)؛

١٥٧-٣٦ إدراج حكم صريح بشأن تعريف بيع الأطفال وتجريمه، واستحداث آليات أخرى من أجل التصدي للاتجار بالأطفال (البرتغال)؛

١٥٧-٣٧ تكثيف الجهود الرامية إلى التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمنع الاتجار بالأشخاص (قطر)؛

١٥٧-٣٨ تمتين الإطار المعياري الذي يحظر الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، وكذلك تعزيز جهود توعية السكان وتثقيفهم في هذا الصدد (إسبانيا)؛

١٥٧-٣٩ تكثيف الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع، من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والدولي (تيمور - ليشتي)؛

١٥٧-٤٠ تعزيز التشريعات والسياسات العامة للقضاء على الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الفتيات والفتيان (المكسيك)؛

١٥٧-٤١ مضاعفة الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالنساء والفتيات، وضمان إعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم في المجتمع من جديد (كوت ديفوار)؛

١٥٧-٤٢ مواصلة الجهود التي تبذلها بهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٥٧-٤٣ المضي في مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال من خلال ضمان إعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم في المجتمع (الغابون)؛

١٥٧-٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (جورجيا)؛

١٥٧-٤٥ مواصلة عملها في مجال إعادة تأهيل ضحايا الاتجار وإدماجهم في المجتمع، بما في ذلك من خلال توفير السبل لهم للوصول إلى الملاجئ، والحصول على المساعدة القانونية والطبية (هنغاريا)؛

١٥٧-٤٦ تكثيف الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حرية الدين أو المعتقد وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية (إيطاليا)؛

١٥٧-٤٧ منع إساءة استخدام قوانين التشهير لتقييد حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها تقييداً غير مشروع (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٥٧-٤٨ عدم التواني في الجهود الرامية إلى التخفيف من وطأة الفقر ومكافحة الفساد (نيجيريا)؛

١٥٧-٤٩ التمسك بالتزامها بالقضاء على الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية، وبتكثيف عمليات بناء الهياكل الأساسية في المناطق الريفية، وزيادة دخل المزارعين (الصين)؛

١٥٧-٥٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم الخدمات الحكومية على شبكة الإنترنت (الأردن)؛

١٥٧-٥١ مواصلة إصلاحاتها في مجالي الصحة والتعليم من أجل تعزيز فرص الجميع في الحصول على خدمات جيدة (باكستان)؛

١٥٧-٥٢ تسريع الجهود المبذولة من أجل إيجاد حلول ناجعة لتقديم الخدمات الأساسية في المناطق الريفية، مثل الصحة والتعليم ومياه الشرب (البحرين)؛

١٥٧-٥٣ مواصلة تدابير الإصلاح في مجالي الصحة والتعليم من أجل الارتقاء بجودة الخدمات (ميانمار)؛

١٥٧-٥٤ مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية الرامية إلى تجويد حياة شعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٥٧-٥٥ اتخاذ المزيد من التدابير للحفاظ على التقدم المحرز في مجال التخفيف من حدة الفقر والحد من أوجه اللامساواة، وتعزيز هذا التقدم (فييت نام)؛

١٥٧-٥٦ المضي في تنفيذ الخطة الخمسية الثانية عشرة، التي تشمل القضاء على الفقر وتقليص أوجه اللامساواة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٥٧-٥٧ مواصلة الجهود الإيجابية المبذولة في مجال الحد من الفقر وتقليص أوجه اللامساواة (كوبا)؛

١٥٧-٥٨ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف القضاء على الفقر وتحسين مستوى معيشة السكان، ولا سيما في المناطق الريفية (جيبوتي)؛

١٥٧-٥٩ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الفقر وتحسين الظروف المعيشية، ولا سيما في أوساط الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، وذلك فيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية وضمان حصول الجميع على التعليم والسكن اللائق (مصر)؛

١٥٧-٦٠ وضع استراتيجية للتنمية المستدامة تركز على الحد من الفجوة القائمة بين الفقر الريفي والحضري (إثيوبيا)؛

١٥٧-٦١ تنفيذ هدفها الرئيسي المتمثل في القضاء على الفقر وتقليص أوجه اللامساواة في الخطط الخمسية (الهند)؛

١٥٧-٦٢ زيادة تعزيز جهودها في مجال الحد من الفقر ومنع بطالة الشباب (كازاخستان)؛

١٥٧-٦٣ تعزيز جهود التصدي للصعوبات الاجتماعية والثقافية التي تواجهها الفئات الضعيفة، ولا سيما المزارعات (إثيوبيا)؛

١٥٧-٦٤ الانتقال إلى مرحلة التنفيذ الكامل لسياسة المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال استخدام الأساليب والتكنولوجيات الزراعية الذكية، من أجل تحسين وضع المرأة المزارعة (إسرائيل)؛

١٥٧-٦٥ تعزيز الجهود المبذولة لتوفير السبل أمام الأسر المحرومة اقتصادياً للوصول إلى مرافق الصرف الصحي الملائمة في المناطق الريفية وإلى مستوى معيشي لائق (دولة فلسطين)؛

١٥٧-٦٦ الاستمرار في تعزيز فرص جميع سكان بوتان في الحصول مجاناً على خدمات الرعاية الصحية (نيكاراغوا)؛

١٥٧-٦٧ زيادة دعم نظام الرعاية الصحية في بوتان، بما في ذلك عن طريق تعزيز الهياكل الأساسية المادية وتخصيص الموارد لمرافق الرعاية الصحية التي تستفيد المجتمعات الريفية من خدماتها (سري لانكا)؛

١٥٧-٦٨ الاستمرار في تخصيص الموارد لقطاع الرعاية الصحية من أجل تحسين خدمات الرعاية الصحية (ماليزيا)؛

١٥٧-٦٩ مواصلة ترسيخ برامجها الصحية الناجحة من خلال تقديم الرعاية الطبية الشاملة والمجانية والجيدة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٥٧-٧٠ متابعة الإجراءات والمبادرات الرامية إلى تعزيز الخدمات الصحية الأساسية والفرص لكي يحصل الجميع على التعليم (بنن)؛

١٥٧-٧١ الاستمرار في التوعية العامة بشأن الخدمات الصحية الموجهة لأفراد الفئات الضعيفة، ولا سيما من يعيشون في المناطق الريفية (كمبوديا)؛

١٥٧-٧٢ تحسين معدل التحاق الأطفال بالمدارس (الأردن)؛

١٥٧-٧٣ زيادة معدل ارتياد المدارس بين الفتيان والفتيات والمراهقين والمراهقات، بمن فيهم ذوي الإعاقة، وتقليص معدل الأمية بين الفتيات والنساء (المكسيك)؛

١٥٧-٧٤ التنفيذ الكامل للاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين بشأن الصحة الإلكترونية، وتقاسم الخبرات الجيدة في هذا الصدد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٥٧-٧٥ مواصلة جهودها لتحسين الحالة الصحية للسكان، ولا سيما النساء والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٥٧-٧٦ المضي في تحسين نوعية التعليم وفرص الحصول عليه للأطفال كافة، ولا سيما أطفال المجتمعات الريفية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٥٧-٧٧ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير التعليم الجيد للفتيان والفتيات من خلال برنامجها التعليمي الحكومي لضمان نمائهم السليم (نيكاراغوا)؛

١٥٧-٧٨ زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز الفرص التعليمية من خلال توسيع نطاق الحصول على التعليم الابتدائي والتعليم العام (عمان)؛

١٥٧-٧٩ مواصلة الجهود الرامية إلى سد الفجوة بين الجنسين في التعليم العالي (عمان)؛

١٥٧-٨٠ اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين الفتيان والفتيات على قدم المساواة (البرتغال)؛

١٥٧-٨١ مواصلة الجهود الرامية إلى خفض الأمية في البلد، وضمان فرص جميع شرائح المجتمع في الحصول على التعليم (المملكة العربية السعودية)؛

١٥٧-٨٢ الاستمرار في تنفيذ المزيد من التدخلات التي تستهدف إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك من خلال التعليم غير النظامي والوصول إلى مرافق التدريب التقني والمهني (سري لانكا)؛

**١٥٧-٨٣ اتخاذ جميع الخطوات الملائمة لتشجيع وتيسير مشاركة المرأة في التعليم العالي، بما في ذلك العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (سري لانكا)؛**

**١٥٧-٨٤ مواصلة جهودها لتحسين نوعية التعليم وفرص الحصول عليه، وزيادة الجهود المبذولة لضمان فرص الحصول على التعليم للأطفال ذوي الإعاقة (دولة فلسطين)؛**

**١٥٧-٨٥ تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة معدل التحاق الطالبات بالتعليم العالي (ماليزيا)؛**

**١٥٧-٨٦ التمسك بالحرص على تعميم الوصول إلى التعليم الحر والمنصف لكفالة حق كل طفل في التعليم الأساسي المجاني (تركمانستان)؛**

**١٥٧-٨٧ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحصول على خدمات جيدة في مجالَيْ التعليم والرعاية الصحية (فييت نام)؛**

**١٥٧-٨٨ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان وصول الفتيات والنساء إلى جميع المستويات التعليمية، بما في ذلك التعليم العالي (الأرجنتين)؛**

**١٥٧-٨٩ مواصلة الجهود المبذولة لضمان التعليم المجاني والمنصف للجميع (بروني دار السلام)؛**

**١٥٧-٩٠ تعزيز الإجراءات المتعلقة بتوفير فرص الحصول على التعليم وجودته على جميع المستويات، فضلاً عن توفير التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة وبرامج محو الأمية (كوبا)؛**

**١٥٧-٩١ المضي في وضع الاستراتيجيات لتحسين جودة التعليم وفرص الحصول عليه (قبرص)؛**

**١٥٧-٩٢ اتخاذ المزيد من التدابير لتشجيع زيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس واستبقائهن فيها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

**١٥٧-٩٣ الاستمرار في تنفيذ الإصلاحات لتحسين نوعية التعليم (الهند)؛**

**١٥٧-٩٤ زيادة جهودها لتعزيز فرص الجميع في الحصول على التعليم (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

**١٥٧-٩٥ زيادة الجهود الحكومية من أجل تحسين نوعية التعليم وفرص الحصول عليه، ولا سيما لأطفال المجتمعات الريفية (قيرغيزستان)؛**

**١٥٧-٩٦ اتخاذ الخطوات الضرورية لمعالجة الثغرات الموجودة التي تؤثر على حقوق المرأة على وجه الخصوص (سيراليون)؛**

**١٥٧-٩٧ بذل المزيد من الجهود لضمان تعزيز وحماية حقوق المرأة، ولا سيما الحق في الوصول إلى العدالة (تيمور - ليشتي)؛**

**١٥٧-٩٨ مواصلة جهودها لضمان وصول المرأة إلى العدالة في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك إنشاء محاكم متخصصة للنساء والأطفال تُوفَّر لها الموارد الكافية ويمكن الوصول إليها (أفغانستان)؛**

**١٥٧-٩٩ مواصلة عملها في مجال دعم حماية وتعزيز حقوق النساء والأطفال والفتيات والمراهقين (نيكاراغوا)؛**

**١٥٧-١٠٠ النظر في تنظيم أنشطة بناء القدرات والأنشطة المهنية لفائدة النساء لكي يتمكنَّ من خوض الاقتصاد النظامي (بيرو)؛**

**١٥٧-١٠١ توفير المزيد من فرص العمل للمرأة وتشجيع خوضها للاقتصاد النظامي من خلال بناء قدراتها بتوفير التدريب المهني والتقني (قطر)؛**

**١٥٧-١٠٢ مواصلة الجهود لزيادة تمثيل المرأة في القوة العاملة، وتحسين معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب بين النساء (أستراليا)؛**

**١٥٧-١٠٣ تحسين حالة المرأة والفتاة في المجتمع البوتاني، ولا سيما في مجالات الحماية الاجتماعية والوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية، وتوفير لوازم النظافة الصحية المناسبة في فترة الطمث (فرنسا)؛**

**١٥٧-١٠٤ تعزيز فرص المرأة في الحصول على التدريب المهني والتقني لتمكينها من المشاركة بدور أكبر في الاقتصاد النظامي، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي والإقليمي (إندونيسيا)؛**

**١٥٧-١٠٥ المضي في تعزيز تمكين المرأة، استناداً إلى التقدم الكبير الذي أحرز في السنوات الأخيرة (اليابان)؛**

**١٥٧-١٠٦ مواصلة بذل الجهود من أجل تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية التي تهدف إلى زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين فضلاً عن حقوق المرأة والطفل (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

**١٥٧-١٠٧ مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة (باكستان)؛**

**١٥٧-١٠٨ تنقيح قانون الزواج لعام ١٩٨٠ ورفع سن زواج المرأة إلى ١٨ عاماً تمشياً مع الهدف 5.3 من أهداف التنمية المستدامة (سويسرا)؛**

**١٥٧-١٠٩ مواصلة بذل الجهود في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة (تونس)؛**

**١٥٧-١١٠ تعزيز البرامج التعليمية لمكافحة الآثار السلبية الناجمة عن القوالب النمطية التمييزية السائدة بشأن المرأة، ولا سيما في**

المناطق الريفية (الجزائر)؛

١٥٧-١١١ مكافحة التمييز ضد المرأة والفتاة (كمبوديا)؛

١٥٧-١١٢ مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتضييق الفجوة بينهما من خلال تعزيز مشاركة النساء والفتيات في الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية (كمبوديا)؛

١٥٧-١١٣ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الأثر السلبي للقوالب النمطية التمييزية السائدة عن المرأة (آيسلندا)؛

١٥٧-١١٤ تكثيف الجهود المبذولة لاعتماد سياسة وطنية للمساواة بين الجنسين (العراق)؛

١٥٧-١١٥ إعداد خطة عمل وطنية لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذ هذه الخطة (إسبانيا)؛

١٥٧-١١٦ مواصلة بذل الجهود من أجل مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (تونس)؛

١٥٧-١١٧ مواصلة بذل الجهود من أجل مكافحة العنف ضد النساء والفتيات (بروني دار السلام)؛

١٥٧-١١٨ التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التصور الذي يرى في العنف المنزلي أمراً طبيعياً، وذلك عن طريق التوعية بقانون منع العنف العائلي، وتوفير المزيد من الخدمات للضحايا (كندا)؛

١٥٧-١١٩ التعجيل بوضع سياسة لمنع العنف ضد المرأة والممارسات التقليدية الضارة على نحو ما ورد في التقرير الوطني (إريتريا)؛

١٥٧-١٢٠ مواصلة بذل الجهود في مجال حماية حقوق المرأة وتعزيز مكافحة العنف ضد النساء والأطفال (جورجيا)؛

١٥٧-١٢١ المضي في اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك عن طريق تنفيذ قانون منع العنف العائلي ورصد أثر تنفيذه عن كثب (ألمانيا)؛

١٥٧-١٢٢ تعزيز جهود مكافحة العنف الجنساني، مع الأخذ في الاعتبار النتائج الواردة في تقرير الدراسة التي أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن العنف ضد المرأة والفتاة (النمسا)؛

١٥٧-١٢٣ النظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين حماية النساء والأطفال من العنف العائلي، والتفكير على وجه الخصوص، في إجراء إصلاحٍ للتشريعات الوطنية بهدف تحسين حماية الأطفال والنساء من العنف العائلي (الاتحاد الروسي)؛

١٥٧-١٢٤ مواصلة أعمال التوعية بهدف تثقيف المجتمعات المحلية بشأن مسائل العنف العائلي (بوركينا فاسو)؛

١٥٧-١٢٥ المضي في اتخاذ التدابير الفعالة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة (جيبوتي)؛

١٥٧-١٢٦ تحسين تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار والمناصب الإدارية (مصر)؛

١٥٧-١٢٧ مواصلة بذل الجهود من أجل تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وتعزيز تمثيلها في هيئات صنع القرار (الغابون)؛

١٥٧-١٢٨ مواصلة التدابير الحالية من أجل معالجة الفجوة بين الجنسين في مجالي القيادة وصنع القرار (الهند)؛

١٥٧-١٢٩ النظر في اتخاذ تدابير تضمن للمرأة المشاركة الكاملة والمتساوية في الهيئات المنتخبة والمعيَّنة، بما في ذلك وضع نظام لتحقيق التكافؤ بين الجنسين (قيرغيزستان)؛

١٥٧-١٣٠ بذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ استراتيجية الاتصال لأغراض التنمية من أجل دعم حقوق الطفل في الوسط الأسري (تركمانستان)؛

١٥٧-١٣١ القضاء على زواج الأطفال والزواج القسري المبكر عن طريق تحفيز الفتيات وأسرهن على البقاء في المدرسة والتصدي للفقر في المناطق الريفية (كندا)؛

١٥٧-١٣٢ مكافحة الزواج المبكر والاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق التوعية العامة (فرنسا)؛

١٥٧-١٣٣ تعزيز الجهود الرامية إلى منع الزواج المبكر والزواج القسري ومكافحتهما، بما في ذلك عن طريق رفع السن القانونية الدنيا لزواج الفتاة (إيطاليا)؛

١٥٧-١٣٤ اتخاذ تدابير ملموسة تهدف إلى منع الاتجار بالأطفال، بما في ذلك عن طريق معالجة الأسباب الجذرية التي تجعل الأطفال عرضة للاتجار (سلوفينيا)؛

١٥٧-١٣٥ زيادة التدابير الرامية إلى ضمان عدم استغلال الأطفال بأي شكل من الأشكال، وضمان حماية حقوق الطفل وتعزيزها (ملديف)؛

١٥٧-١٣٦ تعزيز الحملات والبرامج الرامية إلى منع زواج الأطفال والتوعية بالعواقب المترتبة عليه (الأرجنتين)؛

١٥٧-١٣٧ اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج حكم صريح لتعريف وتجريم بيع الأطفال وعرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض الاستغلال الجنسي، أو نقل أعضائه توخياً للربح أو تسخيره لعمل قسري (البرازيل)؛

١٣٨-١٥٧ تكثيف الجهود المبذولة من أجل مكافحة زواج الأطفال وكذلك الزواج المبكر والزواج القسري، ولا سيما في المناطق الريفية (بوركينا فاسو)؛

١٣٩-١٥٧ اتخاذ المزيد من الخطوات لإلغاء الزواج دون السن القانونية بالكامل (إريتريا)؛

١٤٠-١٥٧ اعتماد سياسة وطنية للإدماج الاجتماعي والتربوي للأطفال ذوي الإعاقة (قطر)؛

١٤١-١٥٧ النظر في اعتماد الإطار التشريعي والسياسي للإعاقة، الذي يهدف أساسا إلى توفير الخدمات التعليمية الكافية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والأطفال الأكثر عرضة للإعاقة، والمصابين باضطرابات عقلية (صربيا)؛

١٤٢-١٥٧ النظر في اعتماد إطار سياساتي لجهود تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل ضمان إدماجهم الاجتماعي والتربوي (البرازيل)؛

١٤٣-١٥٧ التعجيل بوضع خطة عمل للسياسة الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛

١٤٤-١٥٧ إصدار القوانين المرجوة بهدف تلبية احتياجات كبار السن (سيراليون)؛

١٤٥-١٥٧ تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (قبرص)؛

١٤٦-١٥٧ مواصلة توسيع فرص الحصول على التعليم الجيد في المناطق الريفية وتعزيز فرص العمل لشباب هذه المناطق، بما في ذلك من خلال التدريب في مجال التعليم التقني والمهني على النحو المنصوص عليه في مخطط التعليم في بوتان (سنغافورة)؛

١٤٧-١٥٧ بذل المزيد من الجهود واتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد فرص العمل ومعالجة مسألة بطالة الشباب (تركيا)؛

١٤٨-١٥٧ مواصلة بذل الجهود لمعالجة مسألة بطالة الشباب، بما في ذلك من خلال إيجاد فرص عمل منتجة ومجزية (بنغلاديش)؛

١٤٩-١٥٧ اتخاذ المزيد من التدابير لتخفيض معدل بطالة الشباب المرتفع (هنغاريا).

١٥٨- ستنظر بوتان في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١٥٨-١ المضي في إرساء إطار قانوني لحماية حقوق الإنسان، عن طريق ضمان تحسين عملية تنفيذ النصوص التي وُقِّع عليها، والتصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية (فرنسا)؛

١٥٨-٢ تكثيف عملية التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

١٥٨-٣ اتخاذ خطوات تمهد للتصديق على ما تبقى من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (النمسا)؛

١٥٨-٤ النظر في التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (كوت ديفوار)؛

١٥٨-٥ التشجيع على الانضمام إلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (العراق)؛ والنظر في الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفا فيها بعد (قيرغيزستان)؛ والنظر في التصديق على الصكوك الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفا فيها بعد، بما في ذلك من خلال التعاون مع الدول الأطراف الأخرى في المنطقة (إندونيسيا)؛

١٥٨-٦ النظر في التصديق على جميع الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفا فيها بعد، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛

١٥٨-٧ النظر في التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كازاخستان)؛

١٥٨-٨ التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إستونيا)؛ والتصديق على جميع الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفا فيها بعد، ومن جملتها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛ والتصديق على جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أيرلندا)؛

١٥٨-٩ التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألمانيا)؛

١٥٨-١٠ اتخاذ الخطوات اللازمة للنظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (موريشيوس)؛

١٥٨-١١ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا) و(تيمور - ليشتي) و(الجبل الأسود) و(سويسرا) و(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) و(نيبال)؛ والانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المكسيك)؛

١٥٨-١٢ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى بروتوكوليْه الاختياريين، على نحو ما أوصي به سابقاً (البرتغال)؛

١٥٨-١٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سيراليون)؛

١٥٨-١٤ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛ واتخاذ الخطوات اللازمة للنظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (موريشيوس)؛

١٥٨-١٥ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا) و(بلجيكا) و(تيمور - ليشتي) و(سويسرا) و(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) و(نيبال)؛ والانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المكسيك)؛

١٥٨-١٦ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به، على نحو ما أوصي به سابقاً (البرتغال)؛

١٥٨-١٧ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي)؛

١٥٨-١٨ تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فيجي)؛ وزيادة الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛ تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتؤكد شيلي أن مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب بإمكانها التعاون مع بوتان وتقديم الدعم لها إذا رغبت في التقدم في هذا الصدد (شيلي)؛

١٥٨-١٩ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بلجيكا) و(الجبل الأسود) و(الدانمرك) و(سويسرا) و(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٥٨-٢٠ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى بروتوكولها الاختياري، على نحو ما أوصي به سابقاً (البرتغال)؛

١٥٨-٢١ التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (السنغال)؛

١٥٨-٢٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدانمرك)؛

١٥٨-٢٣ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (كرواتيا)؛

١٥٨-٢٤ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١٥٨-٢٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛

١٥٨-٢٦ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛

١٥٨-٢٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا) و(بلجيكا) و(سيراليون)؛

١٥٨-٢٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

١٥٨-٢٩ التصديق على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

١٥٨-٣٠ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات بالكامل مع جميع الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي، بما في ذلك تضمينها تعريف نظام روما الأساسي للجرائم والمبادئ العامة الواردة فيه، واعتماد أحكام تتيح إمكانية التعاون مع المحكمة (لاتفيا)؛

١٥٨-٣١ التصديق على البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف (سويسرا)؛

١٥٨-٣٢ النظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين، (رقم ١٨٩) (الفلبين)؛

١٥٨-٣٣ النظر في التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (أفغانستان)؛

١٥٨-٣٤ التعجيل بإنشاء جهاز يكون من اختصاصه تنسيق جميع الأنشطة المتصلة بالتنفيذ الكامل لمعاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها (سيراليون)؛ والنظر في إنشاء كيان تُسند إليه ولاية تنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها (غانا)؛

١٥٨-٣٥ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛ والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى آلية الإجراءات الخاصة (سيشيل)؛

١٥٨-٣٦ الردُّ بالإيجاب على طلبات الزيارات القطرية التي قدمتها الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ولم يبت فيها بعد، والنظر

**في توجيه دعوة دائمة إليها جميعاً (أوكرانيا)؛ وقبول طلبات الزيارة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (فرنسا)؛**

**١٥٨-٣٧ استعراض قانون العقوبات، وقانون رعاية الطفل وحمايته، وقانون تبني الأطفال وقانون منع العنف العائلي من أجل حظر جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأماكن (المكسيك)؛**

**١٥٨-٣٨ إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين (بلجيكا)؛ إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين (فرنسا)؛**

**١٥٨-٣٩ إبطال الحكم المتعلق باللواط الوارد في المادتين ٢١٤ و٢١٣ من قانون العقوبات، الذي يجرم السلوك الجنسي المثلي (هولندا)؛ إلغاء المادتين ٢١٤ و٢١٣ اللتين تحظران الأفعال الجنسية المثلية، من قانون العقوبات (سويسرا)؛ وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين عن طريق تعديل المادتين ٢١٤ و٢١٣ من قانون العقوبات (كندا)؛ وإبطال المادة ٢١٣ من قانون العقوبات (قبرص)؛ وإلغاء تجريم إقامة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي عن طريق إلغاء أو تعديل المادتين ٢١٣ و٢١٤ من قانون العقوبات (ألمانيا)؛ وإلغاء تجريم الأفعال الجنسية المثلية إما بإلغاء المادتين ٢١٤ و٢١٣ من قانون العقوبات أو تعديلهما (آيسلندا)؛ وإلغاء تجريم إقامة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي عن طريق إلغاء المادتين ٢١٣ و٢١٤ من قانون العقوبات في بوتان أو تعديلهما (أيرلندا)؛**

**١٥٨-٤٠ إلغاء التشريعات التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية، وإقرار مبدأ عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني أو الخصائص الجنسية (إسبانيا)؛**

**١٥٨-٤١ إدخال إصلاحات على قانون العقوبات لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، باعتبار ذلك خطوة أساسية لقبول التنوع الجنسي في البلد (أوروغواي)؛**

**١٥٨-٤٢ تعديل الأحكام التمييزية الواردة في قانون العقوبات، والأحكام التي تجرم العلاقات بين مثليي الجنس (الأرجنتين)؛**

**١٥٨-٤٣ مواصلة تنفيذ الإصلاحات التشريعية لإلغاء تجريم إقامة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (أستراليا)؛**

**١٥٨-٤٤ إلغاء الأحكام الجنائية التي تعاقب على إقامة علاقات جنسية بالتراضي بين أشخاص بالغين من نفس الجنس، ومكافحة التمييز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية (شيلي)؛**

**١٥٨-٤٥ إلغاء تجريم الإجهاض واتخاذ التدابير اللازمة لضمان إمكانية الإجهاض القانوني لجميع النساء والحصول على نوعية جيدة من خدمات ما بعد الإجهاض (آيسلندا)؛**

**١٥٨-٤٦ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (نيبال)؛**

**١٥٨-٤٧ اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛**

**١٥٨-٤٨ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تسند لها ولاية واسعة النطاق تمشياً مع مبادئ باريس (سيشيل)؛**

**١٥٨-٤٩ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (أستراليا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛**

**١٥٨-٥٠ مواصلة التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الأطفال الذين ينحدرون إثنياً من نيبال، ولا سيما فيما يتعلق بحصولهم على التعليم والجنسية (بيرو)؛**

**١٥٨-٥١ تعديل قوانين مكافحة التمييز لتضمينها التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية (آيسلندا)؛**

**١٥٨-٥٢ إتاحة إمكانية زيادة احتواء وإشراك النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المهمشة الأخرى في وضع استراتيجيات شمولية لإدارة تغير المناخ وتأثيره على سبل العيش (فيجي)؛**

**١٥٨-٥٣ مواصلة جهود الإصلاح التشريعي من أجل حظر العقوبة البدنية حظراً كاملاً في جميع السياقات، ولا سيما في المنزل وفي المدرسة (الجزائر)؛**

**١٥٨-٥٤ بذل المزيد من الجهود لضمان حظر قانوني قاطع للعقوبة البدنية ضد الأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل وفي المدرسة (كرواتيا)؛**

**١٥٨-٥٥ حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل والمدرسة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحظر في الممارسة العملية (آيسلندا)؛**

**١٥٨-٥٦ سن تشريع يحظر صراحة ممارسة العقوبة البدنية في حق الأطفال كافة في جميع الأماكن (النمسا)؛**

**١٥٨-٥٧ وضع خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تشمل التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

**١٥٨-٥٨ مراجعة نظام تسجيل المنظمات الدينية لضمان عدم فرض التسجيل كشرط لازم لممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد**

(هولندا)؛

١٥٨-٥٩ تعديل القانون المتعلق بالمنظمات الدينية لحماية حرية ممارسة الدين وأهلية المنظمات الدينية للحصول على المركز القانوني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٥٨-٦٠ ضمان احترام حقوق الأفراد المنتمين إلى الطوائف الدينية وضمان إدماجهم عن طريق تيسير تسجيل جماعات الأقليات الدينية (كندا)؛

١٥٨-٦١ ضمان حرية الدين والمعتقد والعمل بهمة على مكافحة التمييز ضد الأقليات الدينية (إستونيا)؛

١٥٨-٦٢ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة ترك الدراسة، وخاصة من الفتيات الحوامل والفتيات الريفيات والفتيات المنتميات إلى المجتمعات المحلية التي تتعرض للتمييز على أساس اللغة، أو الطبقة الاجتماعية أو العرق أو الدين أو أي وضع آخر (بيرو)؛

١٥٨-٦٣ تمكين المرأة من نقل الجنسية البوتانية إلى أبنائها بنفس الشروط المطبقة على الرجل (فرنسا)؛

١٥٨-٦٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على ممارسة زواج الأطفال، وتعريف هذا الزواج بوصفه جريمة في قانون العقوبات (بلجيكا)؛

١٥٨-٦٥ ضمان حصول الأطفال من أصل نيبالي على حقوقهم المكفولة بموجب القانون، وضمان شرح هذه الحقوق بطريقة ميسرة، بما في ذلك في المدارس وفي الوثائق الرسمية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٥٨-٦٦ تحديد وتصحيح الممارسات التي تنطوي على التمييز ضد الأطفال على أساس أصلهم الإثني، ولا سيما في مجال الحصول على التعليم والخدمات الصحية (النمسا)؛

١٥٨-٦٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإتاحة إمكانية العودة الآمنة للاجئين البوتانيين الراغبين في ذلك، في ظروف تحترم فيها حقوقهم (سويسرا)؛

١٥٨-٦٨ استئناف المناقشات مع حكومة نيبال بشأن مركز الأفراد المقيمين في نيبال الذين يطالبون بالحصول على جنسية بوتان أو الإقامة فيها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٥٨-٦٩ اتخاذ التدابير الضرورية لضمان اتخاذ إجراءات فعالة لتحديد جنسية الأطفال اللاجئين استناداً إلى الحق في الجنسية، ولا سيما الفتيات والفتيان والمراهقات والمراهقين النيباليين (الأرجنتين)؛

١٥٨-٧٠ إيلاء الاعتبار المناسب لعودة اللاجئين البوتانيين من أصل نيبالي من نيبال، ولا سيما ذوي الاحتياجات الإنسانية الملحة (أستراليا)؛

١٥٨-٧١ مواصلة بذل الجهود، بالتعاون مع نيبال، لإيجاد حل دائم لحالة اللاجئين الذين كانوا يقيمون في بوتان ويعيشون حالياً في نيبال (ألمانيا).

١٥٩- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

[English Only]

## Composition of the delegation

The delegation of Bhutan was headed by H.E. Lyonpo (Dr) Tandi Dorji, Foreign Minister, and composed of the following members:

Mr. Sonam Tshong, Foreign Secretary;

H.E. Mr. Kinga Singye, Ambassador, Permanent Mission of Bhutan, Geneva;

Mr. Tenzin Rondel Wangchuk, Director, Department of Multilateral Affairs, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Tashi Penjor, Director, Department of Law and Order, Ministry of Home and Cultural Affairs;

Mr. Ugyen Dorji, Chief, Social and Humanitarian Division, Department of Multilateral Affairs, Ministry of Foreign Affairs;

Mrs. Tshering Lhadn, Minister Counsellor (Political), Permanent Mission of Bhutan, Geneva;

Mr. Sangay Phuntsho, Minister Counsellor (Economic), Permanent Mission of Bhutan, Geneva;

Mr. Phuntsho Wangyal, Chief, Gross National Happiness Commission;

Mr. Namgay Dorji, Deputy Chief Attorney, Office of the Attorney General;

Mr. Ugyen T. Dukpa, Counsellor, Permanent Mission of Bhutan, Geneva;

Mr. Chainga, Deputy Chief Planning Officer, Ministry of Education;

Mr. Galey Tenzin, Senior Programme Officer, National Commission for Women and Children;

Mr. Rigtsal Dorji, Second Secretary (political), Permanent Mission of Bhutan, Geneva;

Mr. Dorji Wangchuk, Executive Director, Ability Society of Bhutan;

Ms. Kinley Zam, Assistant Desk Officer, Multilateral Department, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Dorji Wangchuk, Executive Director, Ability Society of Bhutan.